

الأدلة الشرعية في حكم الأناشيد الإسلامية

تحتوي على فتوى مجموعة من العلماء كالشيخ ابن عثيمين و عبد العزيز آل الشيخ وصالح الفوزان
وبكر أبو زيد

مزيدة ومنقحة لذي الحجة عام ١٤٢٢ هـ

إعداد

عبد العزيز بن ريس الريس
المشرف على موقع الإسلام العتيق
www.islamancient.net

الأدلة الشرعية في حكم الأناشيد الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

فقد شاعت الأناشيد المُسمّاة -خطأً ومُتأنّاً-: إسلامية^(١) بين المُسلمين عموماً، وشباب الاستقامة خصوصاً، وامتألت التسجيلات الإسلامية منها، وكثر المُنشدون المُحسوبون على أهل الاستقامة والديانة، بل صار من بينهم أئمة مساجد ومصالحون، وازداد البلاء بما علم من فتنة الفتيات بأصوات هؤلاء الناعقين، والتحدث بهم في المُجالس والتجمعات بين العالمين، ونشر هؤلاء المُنشدين أرقام هواتفهم مع إنشادهم، وأخشى أن ينشروا في المُستقبل صورهم، فلما كان هذا كله وزيادة كان لزاماً شيوع إنكارها بين مريدها ومبتغيها بالكلمة والكتابة حتّى يظهر الحق؛ فيهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيّ عن بينة.

وقد جعلت هذا الرد فصلاً:

الفصل الأول: ما الأناشيد المُعنية في هذا الرد؟

الفصل الثاني: شبهات المُنشدين وردّها.

الفصل الثالث: بعض فتاوى العلماء المعاصرين.

(١) قد بين الشيخ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- خطأ هذه النسبة في كتابه البيان لأخطاء بعض الكتاب (٣٤٢ - ٣٤٩، ٣٥٢ - ٣٥٣)، وليعلم أن استخدامي لهذه اللفظة في هذا الرد من باب مُجاراتهم على ما تعارفوا عليه.

الفصل الأول

ما الأناشيد المعنية في هذا الرد؟

ليست الأناشيد المصحوبة بالدف معنية بهذا الرد لوضوح حرمتها؛ لأن الدفوف من جملة المعازف^(١)، والمعازف محرمة؛ لقول رسول الله ج: **\$** ليكون أقوام من أممي يستحلون الحر والحريم والخمر والمعازف# رواه البخاري من حديث أبي مالك الأشعري.

وروى ابن حزم في المحلى^(٢) و صححه: **\$** أن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجوارى في المدينة معهن الدفوف فيشققونها#.

وللأسف لقد انتشر هذا النوع من الأناشيد في التسجيلات الإسلامية، وكثير استماع بعض شباب الاستقامة^(٣) لها، وهم في استماعهم وطربهم مستحلون غير شاعرين بالحرمة والإثم فصدق الرسول ج: **\$** ليكون أقوام من أممي يستحلون الحر والحريم والخمر والمعازف#.

وليس المعني بهذا الرد -أيضاً- تلك الأناشيد المتضمنة كلاماً محرماً كالإنشاد بالاحتفال بمولد رسول الله ج؛ لكون بدعية هذا النوع ظاهراً عند كثير من شباب الاستقامة.

(١) كما ذكر ابن الأثير في النهاية (٣ / ٢٣٠). إلا أنه يستثنى من ذلك العידان والأعراس للنساء لما ورد فيهما من الأدلة الخاصة.

(٢) (٦٣/٩).

(٣) انتشر استعمال لفظ: "شاب ملتزم"، والصواب أن يقال: "شاب مستقيم"؛ لأن لفظ الاستقامة جاء بها الشرع كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبِنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ سمعت ذلك من الإمام العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-، وأيضاً لفظ الالتزام يصدق على ملتزم الحق والباطل، أما الاستقامة فلا تصدق إلا على الملتزم بالحق، ومثل لفظة: "شاب ملتزم" لفظة: "شاب مطوع".

وإنَّما المَعْنَى بِهَذَا الرد: الإنشاد المُجرد المُتخذ وسيلة لهداية الخلق ودعوتهم.
ومعنى اتَّخاذها وسيلة دعوية: أن المُنشد يَرجو الأجر بإنشاده؛ لأنه يتسبب في جلب
الشباب إلى أماكن تجمعات الخَيْر، وعدم إملالهم منها، وأيضًا هو يريد جعل الأناشيد بديلاً
من الغناء المُحرّم، وهذه وسيلة دعوية لترك الغناء، وهكذا ...
وفي هذا الرد: التدليل والنقل عن العلماء الراسخين بِجرمة الأناشيد الإسلامية
الشائعة -الآن- مطلقًا سواء اتُّخذت وسيلة دعوية أو لم تتخذ؛ لأنَّها على الحان
الأغاني المَاجنة فهل من مدكر!؟

الفصل الثاني

شبهات المُنشدِين وردّها

تتلخص شبهات المُنشدِين في ثلاث شُبه:

الأولى: أنه ثبت عن الصحابة الإنشاد في مواطن مُختلفة:

- منها ما روى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة حفر الخندق قال:

﴿فلما رأى رسول الله ج ما بنا من النصب والجوع قال:

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمُهاجرة

فقالوا مُجيبين له:

نحن الذين بايعوا مُحمداً على الجهاد ما بقينا أبداً#

- وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: ﴿خرجنا مع رسول الله ج إلى

خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيهاتك؟

قال - وكان عامر رجلاً شاعراً حذاء- فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا #... الحديث.

- وروى الشيخان عن أنس قال: ﴿كان رسول الله ج في سفر، وكان معه غلام

له أسود يقال له: أنجشة، يحدو، فقال له رسول الله ج: ويحك يا أنجشة، رويدك سوفاً

بالقوارير#.

قالوا: فدلّت هذه النصوص وغيرها على جواز الإنشاد، وهل إنشادنا إلا هذا؟!!

الثانية: أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا بدليل، وهذه الأناشيد على هذا الأصل

إلا بدليل ينقلها عنه، وليس هناك دليل شرعي ناقل عن هذا الأصل، وكل ما هو مباح

فيحوز اتّخاذة وسيلة من وسائل الدعوة، فإن وسائل الدعوة غير توقيفية.

الثالثة: أنه ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن عمر بن الخطّاب مرّ

بحسان وهو ينشد^(١) في المَسجد فلحظ إليه فقال: \$ قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك #.

وجه الدلالة: أن حسناً تعبد الله بإلقاء الشعر، وفي بيت من بيوت الله، ورسول الله ج يسمعه ولا ينكر ذلك.

جواب الشبهة الأولى:

إن غاية ما تقرره الأدلة المذكورة في الشبهة الأولى: أن الأناشيد من جُملة المُباحات، وهذا لا يُختلف فيه وليس هو مورد النزاع، وإنما مورد النزاع في جعل الأناشيد وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله^(٢). وهذا مما يجعلنا ننتقل إلى جواب الشبهة الثانية المُتضمن جواباً على الشبهة الأولى.

جواب الشبهة الثانية:

مبني على مقدمتين:

الأولى: أن البدع تدخل في وسائل العبادة كما تدخل في العبادة نفسها كالدعوة إلى الله، ومن الأدلة على ذلك:

ما روى البخاري في قصة جمع المصحف وأن عمر بن الخطاب أشار على أبي بكر بالجمع، فقال له أبو بكر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ج، ويمثل هذا أحباب زيد بن ثابت أبا بكر الصديق لَمَّا عرض عليه جمع المصحف.

ففي هذا دلالة واضحة على أن البدع تدخل في الوسائل كما تدخل في العبادة ذاتها؛ وذلك أن جمع المصحف من الوسائل، ومع ذلك احتجوا بعدم فعل رسول الله ج.

فإن قيل: لِمَاذَا إذن جمعوا المصحف مع أن رسول الله ج لم يفعله؟

(١) نقل في لسان العرب في مادة "نشد": أن الإنشاد رفع الصوت.

(٢) قارن ذلك بما ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٦٣٠ - ٦٣٤).

فيقال: لأن مقتضى -أي: سبب- الجمع وجد في زمان أبي بكر رضي الله عنه، ولم يكن موجوداً في زمان رسول الله ج؛ إذ هو حي بين أظهرهم فيوجوده لا يُخشى ذهاب القرآن^(١).

ومن الأدلة أيضاً: ما ثبت عند الدارمي وابن وضاح أن ابن مسعود أنكر على الذين كانوا يعدون تكبيرهم وتسييحهم وتهليلهم بالخصي، واحتج عليهم بأن رسول الله ج وأصحابه لم يفعلوا، مع أن عدّ التسييح راجع للوسائل.
وكن أخي القارئ على علم بأن كل ما روي في التسييح بالخصي من حديث أو أثر فإنه لا يثبت كما بين ذلك العلامة الألباني -رحمه الله-^(٢)، والشيخ بكر أبو زيد^(٣).

تنبيه: كثيراً ما يُجَوِّز البدع وتُستحسن باسم المصلحة!!
قال ابن تيمية: والقول بالمصالح المُرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالباً، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك...

ثم قال: وكثير ممَّا ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعاً وحقاً وصواباً ولم يكن كذلك.^(٤)

الثانية: هل وسائل الدعوة توقيفية أم لا ؟

وجواب هذا راجع إلى معرفة الفرق بين المصالح المُرسلة والبدع المُحدثة،

وخلاصة ذلك أمران:

- (١) قارن بما ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٦)، والقواعد الفقهية والنورانية (ص ١٢٤).
- (٢) راجع السلسلة الضعيفة (١/ ١٩١) (٣/ ٤٨).
- (٣) راجع تصحيح الدعاء (ص ١٥٣، ١٦٨).
- (٤) مجموع الفتاوى (١١ / ٣٤٤).

الأول: أن ينظر في هذا الأمر المُراد إحدائه لكونه مصلحة، هل المُقتضي لفعله كان موجودًا في عهد الرسول ج والصحابة والمَنع منتفياً؟
أ- فإن كان كذلك ففعل هذه المصلحة -المزعومة- بدعة؛ إذ لو كانت خيراً لسبق القوم إليه فإنهم بالله أعلم، وله أخشى، وكل خير في اتباعهم فعلاً وتركاً.
ب- أما لو كان المُقتضي -أي: السبب المحوج- غير موجود في عهدهم أو كان موجوداً لكن هناك مانع يمنع من اتِّخاذ هذه المصلحة فإنه لا يكون بدعة، بل يكون مصلحة مرسله، وذلك مثل جمع القرآن في عهد رسول الله ج، فإن المُقتضي لفعله غير موجود؛ إذ هو بين أظهرهم لا يُخشى ذهابه ونسيانه، أما بعد موته فخشى ذلك لأجل هذا جمع الصحابة الكرام القرآن.

ومن الأمثلة أيضاً: الأذان في مكبرات الصوت، وتسجيل المُحاضرات في الأشرطة السمعية، وصلاة القيام في رمضان جماعة، فكل هذه الأمور كان يوجد مانع في عهد رسول الله ج من فعلها، أما الأمان الأولان: فعدم إمكانه لعدم وجودها في زمانه، أما الأمر الثالث: فإنه ترك الفعل خشية فرضه، وبعد موته لم يكن ليفرض شيء لم يكن مفروضاً من قبل.

الثاني: إن كان المُقتضي غير موجود في عهد النبي ج فيُنظر فيه هل الداعي له عندنا بعض ذنوب العباد؟ فمثل هذا لا تُحدث له ما قد يسميه صاحبه مصلحة مرسله بل يؤمرون بالرجوع إلى دين الله والتمسك به؛ إذ هذا المطلوب منهم فعله، والمطلوب من غيرهم دعوتهم إليه، ويمثل لهذا بتقديم الخطبة على الصلاة في العيدين لأجل حبس الناس لسماح الذكر فمثل هذا من البدع المُحدثة لا من المصالح المرسله، وإليك كلام الإمام المُحقق ابن تيمية في بيان هذا الضابط:

قال ابن تيمية: "والضابط في هذا -والله أعلم-: أن يُقال: إن الناس لا يُحدثون شيئاً إلا لأهم يرونه مصلحة؛ إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يُحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه الناس مصلحةً نظر في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب

المُحوج أمرًا حدث بعد النَّبِيِّ ج من غير تفريط منا فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المُقتضي لفعله قائمًا على عهد رسول الله ج لكن تركه النَّبِيُّ ج لمعارضٍ زال بموته.

وأما ما لم يحدث سبب يُحوج إليه أو كان السبب المُحوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث؛ فكل أمرٍ يكون المُقتضي لفعله على عهد رسول الله ج موجودًا لو كان مصلحةً ولم يُفعل يُعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المُقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة.

ثمَّ هنا للفقهاء طريقتان :

أحدهما: أن ذلك يفعل ما لم يُنه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.
والثاني: أن ذلك لا يُفعل إن لم يُؤمر به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة، وهؤلاء ضربان:
منهم: من لا يثبت الحكم، إن لم يدخل في لفظ كلام الشارع، أو فعله، أو إقراره وهم نفاة القياس.

ومنهم: من يثبت بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون.
فأما ما كان المُقتضي لفعله موجودًا لو كان مصلحةً، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغييرٌ لدين الله، وإنما دخل فيه من نسب إلى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد أو من زلَّ منهم باجتهاد، كما روي عن النَّبِيِّ ج وغير واحدٍ من الصحابة: \$ إن أخوف ما أخاف عليكم: زلَّة عالم، وجدال منافقٍ بالقرآن، وأئمةٌ مضلون #.

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء، أنكره المسلمون لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعةً دليلاً على كراهيته، وإلا لقليل: هذا ذكرٌ لله ودعاءٌ للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات، كقوله: ﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ وقوله تعالى: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً﴾.

ثمَّ قال: ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريطٍ من الناس: تقديم الخطبة

على الصلاة في العيدين، فإنه لَمَّا فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون؛ لأنه بدعةٌ، واعتذر من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول الله ج لا ينفضون حَتَّى يسمعوا أو أكثرهم، فيقال له: سبب هذا تفريطك؛ فإن النَّبي ج كان يخطبهم خطبةً يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم، وأنت قصدك إقامة رياستك، وإن قصدت صلاح دينهم، فلا تعلمهم ما ينفعهم فهذه المعصية منك لا تُبيح لك إحداث معصيةٍ أخرى، بل الطريق في ذلك أن تتوب إلى الله، وتتبع سنة نبيه، وقد استقام الأمر وإن لم يستقم فلا يسألك الله إلا عن عملك لا عن عملهم؛ وهذان المعنيان من فهمهما انحلَّ عنه كثيرٌ من شبه البدع الحادثة".^(١).

وبعد هاتين المُقدمتين يقال: إن اتَّخَذ الأناشيد وسيلة من وسائل الدعوة بدعة؛ لأن وسائل الدعوة فيما وجد مقتضاه عند رسول الله ج وأصحابه مع انتفاء المانع توقيفية بخلاف ما عدا ذلك فهي بهذا مُحدثة داخلة في عموم ما أخرجه مسلم عن جابر أن رسول الله ج قال: **\$** فإن كل بدعة ضلالة **#**.

وما أخرجه الترمذي وصححه ابن عبد البر عن العرياض بن سارية أنه قال: قال رسول الله ج: **\$** وكل مُحدثة بدعة **#**.

وما روى الشيخان عن عائشة أن رسول الله ج قال: **\$** من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد **#**.

وما روى الدارمي عن ابن مسعود أنه قال: **\$** كيف أنتم إذا لبتكم فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير، تجري على الناس يتخذونها سنة؛ إذا غيرت قيل: إنها غيرت السنة، أو هذا منكر **#**.

وما روى الدارمي أيضاً عن حسان بن عطية التابعي الجليل أنه قال: "ما ابتدع

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٩٨)، وانظر: حقيقة البدعة (٢/١٨٣)، وأصول البدع (ص ٢٢٥)، وقواعد معرفة البدع (ص ٣٣).

قوم بدعة في دينهم إلا نزع من سنتهم مثلها".
وما روى اللالكائي عن سفيان الثوري أنه قال: "البدعة أحب إلى إبليس من
المعصية؛ المعصية يُتاب منها، والبدعة لا يُتاب منها".
فإنه لو كان اتخذ هذه الأناشيد وسيلة من وسائل الدعوة خيرًا لرأيت رسول الله
ج وأصحابه أسرع الناس إليها؛ إذ لا مانع يمنعهم من اتخاذها وهم أحرص على هداية
الخلق كما قال تعالى في رسوله الكريم ج: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما
عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾. لاسيما والأناشيد معروفة عندهم كما
سبق.

قال ابن تيمية: وأما سماع القصائد لصالح القلوب والاجتماع على ذلك إما نشيدًا
مُجردًا^(١)، وإما مقرونًا بالتغيير ونحوه مثل الضرب بالقضيب على الجلود حتى يطير الغبار
ومثل التصفيق ونحوه فهذا السماع مُحدث في الإسلام بعد ذهاب القرون الثلاثة، وقد
كرهه أعيان الأئمة ولم يحضره أكابر المشائخ...

ثم قال: فتبين أنه بدعة ولو كان للناس فيه منفعة لفعله القرون الثلاثة، ولم
يحضره مثل ابن أدهم والفضيل ومعروف والسري وأبي سليمان الداراني والشيخ عبد
القادر وغيرهم وكذلك أعيان المشائخ. ا^(٢).

فليتق الله امرؤ بتقدمه بين يدي رسول ج وأصحابه بما يزعمه خيرًا، أكانوا له
جاهلين وأنت به عارف؟ أم كانوا به عالمين وأنت لهداية الخلق منهم أحرص؟

(١) الإنشاد المُبتدع له حالتان:

أ- أن يتعبد بالإنشاد نفسه.

ب- أن يُجعل وسيلة لهداية الخلق.

وكلا هذين الإنشادين مبتدع كما بين ذلك الشيخ صالح الفوزان في كتاب "البيان لأخطاء بعض
الكتاب".

(٢) مُختصر الفتاوى المصرية (ص ٥٩٢-٥٩٣).

جواب الشبهة الثالثة:

إن الشعر الذي كان يلقيه حسان بن ثابت شعر يرد به على المُشركين، ويدافع به عن رسول رب العالمين كما ثبت في الصحيحين: \$ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن سَمِعَ حسان بن ثابت ينشد أبا هريرة: أنشدك الله هل سمعت النَّبي ج يقول: يا حسان أجب عن رسول الله ج، اللهم أيده بروح القدس. قال أبو هريرة: نعم #.

فأين الإنشاد -الذي هو رفع الصوت بالشعر كما سبق- بالرد على المُشركين من شعر ملحن يقصد من ورائه هداية الضالين، وإرشاد الغاوين؟

ف فعل حسان وإن كان فيه التعبد بالرد فإنه لا يصح أن يقاس عليه جعل الأناشيد وسيلة دعوية؛ لأهمها متغايران؛ لكون فعل حسان ردًا على الكافرين وفعل هؤلاء جذبًا للفاسقين، ثمَّ على فرض -جدلاً- التساوي بينهما، فإن ترك الرسول ج وأصحابه لهذا العمل وهو المُسمى بالسنة التركية مقدم على القياس بل ويُحكم عليه بالفساد كما بين ذلك المُحققون كابن تيمية وابن القيم^(١).

قال الشاطبي: منها المُنافحة عن رسول الله ج وعن الإسلام وأهله، ولذلك كان حسان بن ثابت رضي الله عنه قد نصب له منبر في المسجد ينشد عليه إذا وفدت الوفود، حتَّى يقولوا: خطيبه أخطب من خطيبنا، وشاعره أشعر من شاعرنا، ويقول له عليه السلام: \$ اهجهم وجبريل معك #، وهذا من باب الجهاد في سبيل الله، فليس للفقراء^(٢) من

(١) راجع الاقتضاء (٢/٦٠٠)، وشرح العمدة، قسم الصلاة (ص ١٠٠)، والقواعد النورانية (ص ١٢٤)، ومجموع الفتاوى (٢٦/١٧٢)، وتهذيب السنن .

(٢) معنى الفقير في كلام الشاطبي -هنا- أي: الصوفي.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/٧٠): وأما المتأخرون "الفقير" في عرفهم عبارة عن السالك إلى الله تعالى، كما هو "الصوفي" في عرفهم أيضًا. ١.

فضله في غنائهم بالشعر قليل ولا كثير. (١) أ.

وبعد تفنيد هذه الشبه يتبين أن هذه الأناشيد مُحرمَةٌ تحريمًا شديدًا لما يلي:

١- أنَّها بدعة مُحدثة، كما سبق .

٢- أنَّها تصد الناس عن القرآن وذكر الله، فمن اعتادها ثقل القرآن على قلبه، وهذا شيء ملحوظ ملموس ذكره كافٍ عن البرهنة عليه.

قال الشافعي: "خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه التغير يزعمون أنه يرقق القلوب، يصدون به الناس عن القرآن".

وهذه الأناشيد يزعم أصحابها أنَّها ترقق القلوب وصدوا بها الناس عن القرآن، لاسيما أولئك الذين أقاموا المهرجانات الإنشادية، وجمعوا الناعقين من أماكن مُختلفة، وحاكوا في فعالهم المُغنين المَاجنين، فيا إلهي ما أحلمك وأشد صبرك لمن زعم هذا الفعل إسلاميًا وتدين به لك!!

أما الأناشيد المُنتشرة -الآن- في التسجيلات الإسلامية فكثير منها تلحن تلحين الأغاني المنصوص على حرمتها^(٢) فهذه مُحرمَةٌ على كل حال لما فيها من

وبهذا تعلم أن الذي ينبغي على العلماء وطلاب العلم السلفيين: أن يجتنبوا كتابة الفقير إلى الله على طرة كتبهم ومُحوثهم مُخالفة للصوفية، ولئلا يظن عوام الصوفية وجهاتهم أن العلماء السلفيين على طريقتهم.

(١) كتاب الاعتصام (١/٣٤٥).

(٢) ذكر الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: أنه لا يرى استماع مثل هذا النوع، كتاب الصحوة الإسلامية (ص ١٢٣).

وذكر مُحَمَّد بن رشيد المُساعد في مقابلة له في مجلة الدعوة عدد (١٦٣٢) أنه سمع الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين -رحمه الله- شريط "أشجان"، وأن الشيخ قال: ما فيه شيء، فلما بلغ الشيخ ابن عثيمين اتصل بمجلة الدعوة وأنكر ذلك، وقال الشيخ: إن رأيي في هذا الشريط أنه ملحن تلحين الأغاني الهابطة، وأنصح بعدم سماعه... أ. نشرته مجلة الدعوة.

التشبه بالحرام^(١) والفساق، فإذا أُتخذت وسيلة دعوية زادت حرمتها حرمة، فكيف إذا كان المنشدون مرداناً وفتيات وأصحاب أصوات فاتنة قد زادها أصحابها فتنة بالتمطيط والتميع؟

أم كيف إذا كان المنشد الناعق يُخرج نفسه منشداً في أفلام مرئية متنقلاً بين الأزهار والأشجار والأحجار تشبهاً منه بالمغنيين الفاسقين الماجنين؟
فما أشد الحيبة والعار إذا كان هذا كله يصدر من أناس ظاهرهم الهداية والاستقامة!! ألا تابوا وأنابوا، ومن ربهم خافوا.

وقال العلامة الألباني: بل قد يكون في هذه آفة أخرى، وهي أنها قد تلحن على ألحان الأغاني الماجنة، وتوقع على القوائين الموسيقية الشرقية أو الغربية التي تطرب السامعين وترقصهم، وتُخرجهم عن طورهم، فيكون المقصود هو اللحن والطرب، وليس النشيد بالذات، وهذه مخالفة جديدة وهي التشبه بالكفار والمجان. ^١ كتاب تحريم آلات الطرب (ص ١٨١).

(١) والدليل على ذلك: عموم ما ثبت عند أحمد وأبي داود عن ابن عمر ل عن رسول الله ج: \$من تشبه بقوم فهو منهم#.

وقد نص على عموم ذلك حتى في الفساق: النووي والمناوي والصنعاني وابن عابدين وأحمد البنا. روضة الطالبين (٢٠٦/٨)، وسبل السلام (٤/٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (٥٣٥/٩)، وبلوغ الأمان (٤٠/٢٢)، وانظر كتاب التشبه المنهي عنه (ص ٦٩، ١٤٧).

الفصل الثالث

بعض فتاوى أهل العلم المعاصرين

قد تواترت فتاوى كثير من علماء العصر على تحريم هذه البدعة والتحذير منها، ومن هؤلاء العلماء:

١ - الشيخ العلامة المُحدث مُحَمَّد ناصر الدين الألباني -رحمه الله-:
قرر بدعتها في كثير من مسجلاته الصوتية، وفي كتابه تحريم آلات الطرب (ص ١٥٨).

٢ - الشيخ المُجاهد حمود التويجري -رحمه الله-:
له في ذلك رسالة بعنوان "إقامة الدليل في المنع من الأناشيد المُلحنة والتمثيل" بيّن فيها كونها من البدع الصوفية.

٣ - شيخه الفقيه العلامة الفهامة مُحَمَّد بن صالح آل عثيمين -رحمه الله-:
قال في فتاوى العقيدة (ص ٦٥١): الإنشاد الإسلامي إنشاد مبتدع مما ابتدعته الصوفية، ولهذا ينبغي العدول عنه إلى مواضع القرآن والسنة، اللهم إلا أن يكون في مواطن الحرب ليستعان به على الإقدام والجُهاد في سبيل الله تعالى فهذا حسن، وإذا اجتمع معه الدف كان أبعد عن الصواب. ١.

ولا تنس أن الشيخ في إنكاره على المدعو مساعد الراشد - كما سبق نقله - حرم ما كان على الحان الأغاني، ثم إن له كلامًا آخر جوز فيه بعض صور الأناشيد فليجمع مع كلامه هذا ثم يطبق على واقع الأناشيد الحالية.

٤ - سماحة المُفتي العام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ -حفظه الله-:
فقد نص على بدعتها في عدة فتاوى، راجع شريط أقوال العلماء في الأناشيد

والتمثيل^(١).

٥- شيخ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-:

قرر في بحث له مفيد أنها بدعة صوفية مُحَرمة^(٢).

٦- شيخ عبد الرحمن البراك -حفظه الله-:

سمّعه ينص على أنها بدعة صوفية.

٧- الشيخ بكر أبو زيد -عافاه الله-:

كما في حاشية كتابه تصحيح الدعاء (ص ٣١١).

٨- فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله-:

نص على حرمتها، راجع شريط أقوال العلماء في الأناشيد والتمثيل.

٩- شيخ عبد الله بن صالح العبيلان -حفظه الله-:

لَمَّا سألته عن حكمها أملى عليّ ما نصه: لا يخلو حكمها عن أحوال ثلاثة:

الأولى: أن يكون على وجه التدين؛ فهذا مُحَرم؛ لأنه من عمل النصارى في

كنائسهم، والرسول ج قال: \$من تشبه بقوم فهو منهم#.

الثانية: أن يتخذ وسيلة للدعوة؛ فهذا مُحَرم أيضاً؛ وذلك لأن وسائل الدعوة التي

يتعبد الله بها لا بد فيها من التوقيف.

الثالثة: ألاّ تفعل على وجه التعبد؛ فلا بأس من فعلها بشرط ألا تغلب على ما

أمر به العبد من ذكر الله.

أبعدَ هذا هل لا يزال طائفة من الناس مُصرين على استخدام الأناشيد وسيلة

من وسائل الدعوة؟ هذا ما لا أرجوه؛ لأنه أقل ما يقال -لمن لم يقنع بهذا الكلام-: إنها

(١) من إصدارات تسجيلات منهاج السنة. وهو موجود في تسجيلات البينة بالرياض أمام المعهد العلمي

بحي السعودي

(٢) كتاب البيان لأخطاء بعض الكُتّاب (ص ٣٤١-٣٦٤)، وانظر كتابه: الحُطْب المنبرية (٣ / ١٨٤ -

١٨٥) فقد قرر حرمة بيع هذه الأناشيد وتداولها.

من جُملة الشبهات، وطريقة أهل الإيمان: بجنبها كما قال رسول الله ج في حديث النعمان بن بشير: \$ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام#.

علمًا أن كثيرًا من هؤلاء العلماء كان كلامهم هذا عن الأناشيد قبل حدوث التطورات الجديدة فيها خلال هذه السنين المتأخرة وقبل توسع المنشدين -هداهم الله- حتى إن بعض الأناشيد صاحبها دف -نسأل الله السلامة- وإن للأناشيد مفسد أخرى تركتها اختصارًا بجدها مذكورة في كتاب "القول المفيد في حكم الأناشيد" جزى الله المؤلف خيرًا.

خلاصة البحث:

أنَّ الأناشيد إن كانت على ألحان الأغاني فهي مُحَرمة مطلقًا -وهذا هو واقع أكثر الأناشيد اليوم-، وإن لم تكن على ألحان الأغاني فإن المحرم منها ما جعل وسيلة دعوية، فمن سمعها تسلية غير داخل في الإثم مع كون المنشد نفسه آثمًا؛ لأنه في الأصل لم ينشده إلا دعوة.

ختاماً

فإني أدعو المنشدين والمستمعين لهذه الأناشيد والبائعين لها في التسجيلات أن يقلعوا عن هذا الفعل الوخيم، وأن يستشعروا معصيتهم للرب العليم؛ إذ هي أشد إثمًا من الأغاني المأجنة.

قال العلامة فضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: "إن هذه الأشياء -أي: الأغاني المأجنة- لا يجوز سماعها والاشتغال بها، لكن ليس البديل منها أناشيد أخرى قد يكون استماعها أشد إثمًا إذا عددناها دينية وسميناها إسلامية؛ لأن هذا يعد ابتداءً وتشريعًا لم يأذن الله به، والبديل الصحيح هو تسجيل القرآن الكريم والأحاديث النبوية والمحاضرات في الفقه والعقيدة والمواعظ النافعة، هذا هو البديل الصحيح، لا أناشيد الصوفية وأشباههم" (١) 'أ'.

وما ذكره الشيخ حق لا مرية فيه فإن البدعة أشد إثمًا من المعصية الشهوانية بالإجماع.

قال ابن تيمية: "أهل البدع شرٌّ من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع" (٢) 'أ'.

وقال ابن القيم: "بل ما أكثر من يتعبد الله بما حرمه الله عليه، ويعتقد أنه طاعة وقربة، وحاله في ذلك شرٌّ من حال من يعتقد ذلك معصيةً وإثمًا، كأصحاب السماع الشعري الذي يتقربون به إلى الله تعالى، ويظنون أنهم من أولياء الرحمن، وهم في الحقيقة من أولياء الشيطان" (٣) 'أ'.

ثم إنني أحذر من يخشى الله واليوم الآخر أن يسوغ لنفسه إعداد وبيع وسماع هذه

(١) البيان لأخطاء بعض الكتاب (ص ٣٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٣/٢٠).

(٣) إغاثة اللهفان (١٨١/٢).

الأناشيد البدعية بحجة أن هناك من يفتي بجوازها، فإن الخلاف لم يكن ولن يكون دليلاً ترد به الأدلة، بل إنه ضعيف مفتقر إلى الدليل كما قال تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ والأدلة الشرعية الصحيحة على حرمة هذه الأناشيد قد أبرزت لك، فبادر -مبتغي الجنان- هجرها؛ استجابة لقول الله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾.

وإياك والرخص فإنه من تتبعها تزدق كما قاله سليمان التيمي -رحمه الله-^(١).
ثم أنبه الأخوة الأفاضل إلى أن الأناشيد المُتخذة وسيلة من وسائل الدعوة هي ممّا اشتهرت به جماعة الإخوان المسلمين (المعروفة) التي أسسها حسن البنا ذلكم المؤسس الذي جمع -وللأسف- بدعاً شتى: كالبيعة على الطريقة الصوفية ا الحصافية^(٢)، وشد الرحال إلى بعض القبور^(٣)، وموالات اليهود والنصارى بزعم أن الدين

(١) تنبيه: ومن الوسائل الدعوية المنتشرة وهي أشد من الأناشيد: "التمثيل"، هذه الوسيلة الدعوية - زعموا - جمعت كل بلاء في الأناشيد وازدادت بكونها كذباً، وأيضاً بكونها في كثير من الأحيان سخيفة هابطة تشتمل على الاستهزاء بالآخرين، ومحاولة إضحاك الناظرين، فيا لله العجب كيف تدنت نفوس هؤلاء الممثلين حتى قاموا على مسرح التمثيل؟ أما لهم حياء يردع، ونفس أيية تأبى؟! لقد أفنى الإمام العلامة الجهاد الفهامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- بحرمة التمثيل؛ لكونه كذباً.

وقد أفردت مصنفات في بيان حرمة منها:

- ١- كتاب "تحذير العاقل النبيل ممّا لفته المبيحون للتمثيل" للشيخ حمود التويجري -رحمه الله-، وقد ذكر حكم التمثيل ضمن رسالة: "إقامة الدليل على المنع من الأناشيد المُلحنة والتمثيل".
- ٢- كتاب "التمثيل حقيقته، تاريخه، حكمه" للشيخ بكر أبو زيد -شفاه الله-.
- ٣- "إيقاف النبيل على حكم التمثيل" للشيخ عبد السلام بن برجس -رحمه الله-.

(٢) كتابه "مذكرات الدعوة والداعية" (ص ٢٥-٢٨، ٣٢).

(٣) المصدر السابق (ص ٣٣).

الإسلامي الحنيف لا يعاديهم ديناً وأتَّهم إخوان لنا، وأن عداوتنا مع اليهود عداوة أرض فحسب^(١)، وهو من دعاة القومية العربية^(٢)، ومن دعاة التقريب مع الشيعة^(٣) وهو الذي بنى جماعته على قاعدة: "نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا"، هذه القاعدة التي فندها علماء السنة الأجلاء كابن باز والألباني وابن عثيمين -رحمهم الله رحمة واسعة وجعل الفردوس الأعلى قرارهم- كما نجد ذلك في كتاب "زجر المتهاون بضرر قاعدة المعذرة والتعاون".

أكتب هذا والقلب يتقطع حسرة كيف يعظم ويلمع من جمع هذه المخالفات العظام عند أبناء التوحيد؟
أم كيف لا يرد عليه ويشهر به حتى يكون جيل التوحيد والسنة على معرفة وحيطة؟

وان لمن الحرمان ومتابعة الشيطان: أن ترى أناساً جعلوا ديدنهم الدفاع عن أمثال هذا المؤسس معاندة منهم لإخوانهم الناصحين، أو تميعاً للبدع الهادمة للدين، وكأن الحياة دائمة أبد الأبدية، وإني لأستثني من لم يكن على دراية -وهم كثير- لكنهم إذا تبين لهم سارعوا بالبراءة منهم لبدعهم وزللهم؛ تقدماً لمحبة الله على كل أحد، وخوفاً من عذاب الله الأحد، قال تعالى: ﴿من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد﴾.

وقال: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾.

(١) كتاب "الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ" (١ / ٤٠٩) وكتاب "في قافلة الإخوان المسلمين" (١ / ١٩٤، ٢٦٢)، وكتاب "حسن البناء مواقف في الدعوة والتربية" (ص ١٢٠، ١٦٣).
(٢) كتاب "حسن البناء مبادئ وأصول في مؤتمرات خاصة" (ص ٦٣-٦٤).
(٣) كتاب "موقف علماء المسلمين من الشيعة والثورة الإسلامية" (ص ١٣) وما بعده، وكتاب "ذكريات لا مذكرات" (ص ٢٤٩-٢٥٠).

عبد العزيز بن ريس الريس

' ١٤٢٢ / ٣ / ٢٢